

Distr.: General
22 June 2026
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه - 10 تموز/يوليه 2026

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

بند جدول الأعمال	للتظر في البند	وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح (اليوم/الساعة)
1- افتتاح الدورة	الاثنين، 29 حزيران/يونيه، 10/30	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: A/CN.9/1235	
2- انتخاب أعضاء المكتب			
3- إقرار جدول الأعمال			
4- وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية	الاثنين، 29 حزيران/يونيه - الثلاثاء، 30 حزيران/يونيه	ملخص الاجتماع الثالث المتعلق ببدء تشغيل المركز الاستشاري والتحديثات المدخلة على النظام الأساسي الخاص به: A/CN.9/1265 مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المتصلة ببدء تشغيل المركز الاستشاري: A/CN.9/1266 المسائل المتصلة ببدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية - المادة 9 من النظام الأساسي ومشروع مقرر من اللجنة: A/CN.9/1268	
5- وضع الصيغة النهائية للأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واعتمادها	الثلاثاء، 30 حزيران/يونيه - الخميس، 2 تموز/يوليه	مشروع الأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية: A/CN.9/1246 تجميع التعليقات على مشاريع الأحكام التكميلية: A/CN.9/1269	
6- وضع واعتماد الصيغة النهائية للنصوص المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها وبالاعتراف بإشعارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني	الاثنين، 6 تموز/يوليه	مشاريع النصوص بالصيغة التي أقرها الفريق العامل: A/CN.9/1237 ، المرفق.	



بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة
7- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة	الاثنين، 6 تموز/يوليه	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه الثانية والثمانين والثالثة والثمانين: A/CN.9/1236 و A/CN.9/1237 تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين: A/CN.9/1238 و A/CN.9/1239 و A/CN.9/1240 تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه التاسعة والستين والسبعين: A/CN.9/1241 و A/CN.9/1242 تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين: A/CN.9/1243 و A/CN.9/1244 تقرير الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول) عن أعمال دورته السابعة والأربعين: A/CN.9/1245 مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة: A/CN.9/1251 تقرير عن الندوة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات ووضع إرشادات إجرائية بشأن جلسات الاستماع عن بُعد في إطار التحكيم وتسيير الوساطة: A/CN.9/1237، الفصل الخامس تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي - تقرير مرحلي: A/CN.9/1271 ورقة مقدمة من المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت: A/CN.9/1272 الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية: A/CN.9/1263 الأعمال التحضيرية ذات الصلة بإتاحة رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية: A/CN.9/1264 الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمنظمات المستقلة اللامركزية: A/CN.9/1248 الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمدفوعات الرقمية: A/CN.9/1262 الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمنصات الرقمية والقانون الخاص: A/CN.9/1259 الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتحديث القانون النموذجي المتعلق بالمعاملات المضمونة: A/CN.9/1260 تقرير عن الندوة المتعلقة بالتحديثات الممكن إدخالها على دليل اشتراغ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: A/CN.9/1256 تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والستين: A/CN.9/1244، القسم الخامس - مسائل أخرى
8- برنامج عمل اللجنة:	الثلاثاء، 7 تموز/يوليه - الأربعاء، 8 تموز/يوليه	(أ) تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي؛ (ب) تجميع وتوحيد النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية؛ (ج) رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية؛ (د) المنظمات المستقلة اللامركزية؛ (هـ) المدفوعات الرقمية؛ (و) المنصات الرقمية؛ (ز) المعاملات المضمونة المنطوية على أصول رقمية؛ (ح) قانون الإعسار؛

بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة)	وثائق ما قبل الدورة
(ط) الاشتراء العمومي؛		الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتحديث القانون النموذجي المتعلق بالاشتراء العمومي والنصوص ذات الصلة: A/CN.9/1257
(ي) أي مواضيع إضافية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً؛		-
(ك) أساليب العمل، بما في ذلك تدابير توفير التكاليف وتعزيز الكفاءة		مذكرة من الأمانة بشأن تدابير توفير التكاليف وتعزيز الكفاءة: A/CN.9/1255
9- التنسيق والتعاون	الخميس، 9 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة التنسيق: A/CN.9/1252
		مذكرة من الأمانة بشأن المنظمات المدعوة: A/CN.9/1253
		[يمكن أن تقدم المنظمات الدولية المدعوة تقارير شفوية في إطار هذا البند]
10- الأنشطة غير التشريعية وشؤون أخرى:	الخميس، 9 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية: A/CN.9/1250
(أ) لمحة عامة عن الأنشطة غير التشريعية؛		التعاون التقني والمساعدة التقنية: A/CN.9/1250/Add.1
		أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: A/CN.9/1250/Add.2
		السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُذير وغيرها من المواد: A/CN.9/1250/Add.3
		جهة الإبداع المعنية بالشفافية: A/CN.9/1250/Add.4
		حضور الأونسيترال على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: A/CN.9/1250/Add.5
		مكتبة الأونسيترال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى: A/CN.9/1250/Add.6
		برامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة: A/CN.9/1250/Add.7
		الأنشطة المقررة للنصف الثاني من عام 2026: A/CN.9/1250/Add.8
		الموارد والتمويل: A/CN.9/1250/Add.9/Rev.1
(ب) حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها؛		مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية ونصوص الأونسيترال الأخرى: A/CN.9/1249
(ج) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون؛		مذكرة من الأمانة بشأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: A/CN.9/1254
(د) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.		ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال: A/CN.9/1247
11- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها	الخميس، 9 تموز/يوليه	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: A/CN.9/1235
12- مسائل أخرى:	الخميس، 9 تموز/يوليه	-
(أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة؛		

الموعد المقترح (اليوم/الساعة)

وثائق ما قبل الدورة

للنظر في البند

بند جدول الأعمال

(ب) شؤون أخرى (بما في ذلك الذكرى الستون لإنشاء الأونسيرال وحفل التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسئدات الشحن القابلة للتداول)

13- اعتماد التقرير
الثلاثاء، 2 تموز/يوليه - الجمعة،
10 تموز/يوليه

ثانياً - شروح بنود جدول الأعمال المقررة مؤقتاً للدورة التاسعة والخمسين

1- افتتاح الدورة

1- سوف تعقد الدورة التاسعة والخمسون للجنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من 29 حزيران/يونيه إلى 10 تموز/يوليه 2026. وتُفتح الدورة في الساعة 10/30 من صباح يوم الاثنين، 29 حزيران/يونيه 2026 (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الثالث أدناه). ومن المتوقع أن تفتتحها السيدة إيلينور همرشولد، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة.

2- وحتى 29 حزيران/يونيه 2026، كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول التالية: الاتحاد الروسي (2031)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، ألمانيا (2031)، أوروغواي (2031)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2031)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2031)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بروندي (2031)، بولندا (2028)، بوليفيا (جمهورية-المتعددة القوميات) (2031)، بيلرو (2031)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجمهورية الدومينيكية (2031)، جمهورية كوريا (2031)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2031)، زامبيا (2031)، سري لانكا (2031)، السلفادور (2031)، سنغافورة (2031)، السويد (2031)، سويسرا (2031)، سيراليون (2031)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2031)، العراق (2028)، غانا (2031)، فرنسا (2031)، الفلبين (2031)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فييت نام (2031)، كندا (2031)، كوت ديفوار (2031)، كولومبيا (2028)، الكونغو (2031)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، ماليزيا (2031)، المغرب (2028)، المكسيك (2031)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2031)، موريتانيا (2031)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هولندا (مملكة-) (2031)، هنغاريا (2031)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2031)، اليونان (2028)⁽¹⁾.

3- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

(1) زاد عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة بموجب القرار A/RES/76/109 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021. وحتى 20 نيسان/أبريل 2026، كانت اللجنة تضم 68 عضواً وكان لا يزال مقعدان من مجموعة دول أوروبا الشرقية شاغرين.

2- انتخاب أعضاء المكتب

4- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

3- إقرار جدول الأعمال

4- وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

5- اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ، (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الأساسي" أو "المركز الاستشاري")، الذي أعده الفريق العامل الثالث المكلف بالعمل على إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²⁾. واتفقت اللجنة أيضا على أن بدء تشغيل المركز الاستشاري يتطلب المزيد من الأعمال التحضيرية، وأنه لتيسير ذلك العمل، ستستخدم عملية غير رسمية يشارك فيها جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وفي هذا السياق، عُقدت ثلاثة اجتماعات غير رسمية بشأن بدء تشغيل المركز الاستشاري (الاجتماعات المتعلقة ببدء التشغيل) في بانكوك في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفي يريفان في الفترة من 6 إلى 8 أيار/مايو 2025، وفي باريس في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2025.

6- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، في نتائج الاجتماعين الأولين المتعلقين ببدء التشغيل بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.251 و A/CN.9/1218. وفي تلك الجلسة، اتفقت اللجنة على ضرورة مناقشة عدد من القضايا المتبقية بشكل شامل في الاجتماع الثالث المتعلق ببدء التشغيل⁽³⁾. كما دعت اللجنة جميع الحكومات الراغبة في استضافة المقر الرئيسي للمركز الاستشاري أو أحد مكاتبه الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمانة اقتراحا مفصلا (يشمل الالتزامات المالية) بحلول 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025 وإلى أن تقدم عروضاً شفوية خلال الاجتماع الثالث المتعلق ببدء التشغيل⁽⁴⁾. وبناء على ذلك، قُدمت ثمانية مقترحات، أُتيحت إلى جانب التسجيلات المرئية للعروض الشفوية على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثالث⁽⁵⁾.

7- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، ملخص أعمال الاجتماع الثالث المتعلق ببدء التشغيل (A/CN.9/1265)، الفصول من الأول إلى الثامن) والتحديثات المحتملة للنظام الأساسي (A/CN.9/1265، الفصل التاسع). ويتضمن الملخص عددا من التوصيات الموجهة إلى اللجنة، وهي: '1' ينبغي للجنة أن تهدف إلى وضع النظام الأساسي في صيغته النهائية وتقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده؛ '2' ينبغي تقديم النظام الأساسي كصك مستقل، مع الإشارة في النظام الأساسي أو في قرار الجمعية العامة الذي يعتمد عليه إلى أن النظام الأساسي يمكن أن يشكل لاحقا أحد بروتوكولات الصك المتعدد الأطراف بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الذي يقوم الفريق العامل الثالث حاليا بإعداده؛

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرات 188-211.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 197 و 198.

(5) قدمت حكومات أرمينيا وتايلاند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وفرنسا وكوت ديفوار والكونغو ومصر والمغرب مقترحات.

الرابط الشبكي: <https://uncitral.un.org/en/en/content/final-call-governments-express-their-interest-host-advisory-centre-international-investment>

3' ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية بين الدول المضيفة المرشحة لمساعدة اللجنة في تحقيق توافق في الآراء بشأن موقع (مواقع) المركز الاستشاري.

8- وستعرض على اللجنة أيضا الوثيقة A/CN.9/1266، التي تتناول المسائل المتعلقة ببدء تشغيل المركز الاستشاري، ولا سيما وظائف الأمانة المؤقتة للمركز الاستشاري⁽⁶⁾.

5- وضع الصيغة النهائية للأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واعتمادها

9- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽⁷⁾. وحدد الفريق العامل الثالث، خلال المرحلة الأولى من أعماله، الشواغل الرئيسية المتعلقة بما يلي: '1' الافتقار إلى الاتساق والتماسك والقدرة على التنبؤ ودقة قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ '2' المحكمون وصانعو القرارات؛ '3' تكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽⁸⁾. ودفعت هذه الشواغل الفريق العامل إلى السعي إلى إدخال تحسينات على الإطار الإجرائي لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بسبل منها وضع أحكام تتعلق بالتمويل المقدم من طرف ثالث، وتوزيع التكاليف، ورفض المطالبات في مرحلة مبكرة، وضمان سداد التكاليف، والدعاوى المضادة. كما حدد الفريق العامل ما يُسمى بـ"المسائل الشاملة" التي تتطلب مزيدا من العمل، بما في ذلك الحق في التنظيم الرقابي وتقييم الأضرار والتعويضات⁽⁹⁾. وواصل الفريق العامل، منذ دورته السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2023، إعداد مشاريع الأحكام هذه خلال دورات رسمية وغير رسمية، بهدف عرضها على اللجنة⁽¹⁰⁾.

10- ووافق الفريق العامل الثالث، في دورته الثالثة والخمسين المعقودة في كانون الثاني/يناير 2026، على إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة في شكل أحكام تعاقدية. واتفق الفريق العامل كذلك على أن الأحكام المتعلقة بإجراءات الدعوى يمكن أن تصبح '1' ملحقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، و'2' جزءا من بروتوكول ملحق بالصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول كمجموعة من القواعد التي يمكن للدول أن تختار الانضمام إليها كحزمة واحدة⁽¹¹⁾. واتفق أيضا على أن تقدم المشاريع الأخرى، التي توفر صيغة تعاقدية بحتة، بشكل منفصل لكي يتاح للدول اختيار الانضمام إليها بشكل فردي⁽¹²⁾. وفي تلك الدورة، جرت أعمال لوضع الصيغة النهائية للأحكام المتعلقة بتسيير الإجراءات، بحيث يمكن عرضها على اللجنة في عام 2026⁽¹³⁾.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرة 203.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(8) A/CN.9/970 و A/CN.9/970.

(9) A/CN.9/1124، الفقرات 89-104.

(10) A/CN.9/1194، الفقرات 57-104، A/CN.9/1195، الفقرات 23-69، A/CN.9/1196/Add.1، الفقرات 67-109،

A/CN.9/1238، الفقرات 15-81، A/CN.9/1239، الفقرات 14-106؛ ملخص أعمال الاجتماع التاسع المعقود بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المقدم من حكومة شيلي، A/CN.9/WG.III/WP.263.

(11) A/CN.9/1239، الفقرة 59.

(12) المرجع نفسه.

(13) A/CN.9/1239، الفقرة 107.

11- وستعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، مشاريع الأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1246)، التي تجسد مداولات الفريق العامل وتتضمن التعليقات الواردة خلال المشاورات غير الرسمية التي أعقبت ذلك⁽¹⁴⁾.

6- وضع واعتماد الصيغة النهائية للنصوص المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها وبالاعتراف بإشعارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني

12- كلفت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بمعالجة مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني وإنفاذها، ثم لاحقا إشعارات التحكيم الصادرة في شكل إلكتروني⁽¹⁵⁾، استنادا إلى الأعمال الاستكشافية التي أُجريت في سياق تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي⁽¹⁶⁾.

13- وعقب ندوة استمرت يومين وعُقدت خلال الدورة الثمانين للفريق العامل الثاني (A/CN.9/1193)، الفقرات 64-72)، نظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دوراته من الحادية والثمانين إلى الثالثة والثمانين⁽¹⁷⁾. وبالإضافة إلى دول تنتمي إلى جميع المناطق وتطبق أنظمة قانونية واقتصادية مختلفة، شارك العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في المناقشات.

14- وسيعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الثالثة والثمانين (A/CN.9/1237) الذي يتضمن مشاريع النصوص التي أقرها الفريق العامل، فضلا عن التفسيرات ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة.

7- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

15- سيُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه الثانية والثمانين والثالثة والثمانين (A/CN.9/1236 و A/CN.9/1237). ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة، في إطار البند 6 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 12-14 أعلاه)، في الأعمال المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، والاعتراف بالإشعارات الصادرة في شكل إلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر أن تنتظر اللجنة، في إطار البند 8 من جدول الأعمال، في مناقشات الفريق العامل والاستنتاجات التي أسفرت عنها الندوة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات ووضع إرشادات إجرائية بشأن جلسات الاستماع عن بُعد في التحكيم وتسيير الوساطة (انظر الفقرة 27 (أ) أدناه). وفي هذا السياق، ستنظر اللجنة أيضا في تقرير بشأن تسوية المنازعات بواسطة المنصات، قدمته المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت (A/CN.9/1272).

(14) عُقدت المشاورات غير الرسمية عبر الإنترنت في 25 شباط/فبراير ويومي 4 و5 آذار/مارس 2026، وبشكل مباشر وعبر الإنترنت على هامش الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل الثالث في 25 آذار/مارس 2026.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفقرة 285.

(16) انظر الورقة المقدمة من حكومات إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وجمهورية كوريا واليابان (A/CN.9/1186) بشأن الأعمال المستقبلية المحتملة في إطار مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي.

(17) A/CN.9/1200، A/CN.9/1236، A/CN.9/1237.

(ب) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

16- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽¹⁸⁾. وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽¹⁹⁾. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والخمسين، في حلول عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²⁰⁾.

17- وفي إطار البندين 4 و5 من جدول الأعمال، من المتوقع أن تعد اللجنة الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمركز الاستشاري وأن تعتمد الأحكام التكميلية المتعلقة بتسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية. ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث فيما يتعلق بجوانب أخرى من إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك مشاريع الأحكام المتبقية بشأن المسائل الإجرائية والشاملة، ومشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحساب الأضرار والتعويضات في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة دائمة معنية بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة استئناف دائمة معنية بالمنازعات الاستثمارية الدولية، ومشروع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

18- وستعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (A/CN.9/1238 و A/CN.9/1239 و A/CN.9/1240)، فضلاً عن ورقة مقدمة من حكومة شيلي تتضمن ملخصاً للاجتماع التاسع المعقود بين الدورات (A/CN.9/WG.III/JP.263).

(ج) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

19- كلفت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، الفريق العامل الرابع بالبدء في العمل بشأن موضوع عقود تقديم البيانات⁽²¹⁾. وسُيُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه التاسعة والستين والسبعين (A/CN.9/1241 و A/CN.9/1242) بشأن هذا الموضوع.

20- وخلال هاتين الدورتين، أجرى الفريق العامل استعراضاً شاملاً لمجموعة من القواعد التكميلية المتعلقة بعقود تقديم البيانات التي يجري إعدادها حالياً. ففي الدورة التاسعة والستين، جرت مناقشات أولية حول الشكل الذي قد تتخذه القواعد التكميلية وحول الجدول الزمني لإنجاز أعمال اللجنة (A/CN.9/1241، الفقرات 74-79). واختتمت الدورة السبعون بمناقشة قواعد محددة تتعلق بما يُسمى بالتقديم غير الفاعل للبيانات، حيث أُشير إلى أن

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(19) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970، على التوالي.

(20) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والخمسين في الوثائق *A/CN.9/1004؛

A/CN.9/1004/Add.1؛ A/CN.9/1044؛ A/CN.9/1050؛ A/CN.9/1054؛ A/CN.9/1086؛ A/CN.9/1092؛

A/CN.9/1124؛ A/CN.9/1130؛ A/CN.9/1131؛ A/CN.9/1160؛ A/CN.9/1161/9؛ A/CN.9/1167؛ A/CN.9/1194؛

A/CN.9/1195؛ A/CN.9/1196؛ A/CN.9/1196/Add.1؛ A/CN.9/1238؛ A/CN.9/1239؛ A/CN.9/1240.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 163.

المشاورات غير الرسمية المعقودة بين الدورات قد تقيّد في المداولات المقبلة لتحديد نطاق أنواع المعاملات التي ستشملها هذه القواعد (A/CN.9/1242، الفقرات 59-72).

21- ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وباحتمالات تلقي نص منه لوضع الصيغة النهائية له خلال دورتها المقبلة في عام 2027.

(د) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

22- لعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أحالت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار إلى فريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)⁽²²⁾، الذي اضطلع منذ ذلك الحين بأعمال بشأن هذا الموضوع إلى جانب موضوع تتبع الموجودات واستردادها، الذي انتهت اللجنة من دراسته في عام 2025.

23- وواصل الفريق العامل التركيز، خلال دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين، على القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على معاملة الحقوق العينية والإبطال، والمقاصة في إجراءات الإعسار، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بترتيبات المعوضة الإقالية، واتفاقات التحكيم، ونقاط التقاطع بين إجراءات الإعسار والإجراءات الأخرى، والاعتراف والإنصاف عبر الحدود، ساعياً إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل المعقدة. ورأى الفريق العامل، في دورته الثامنة والستين، أنه سيكون من الضروري عقد دورة إضافية واحدة على الأقل لإتمام العمل، وأنه ينبغي وضع الصيغة النهائية من مشروع القانون النموذجي ودليل الاشتراع معاً.

24- وسيعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين (A/CN.9/1243 و A/CN.9/1244).

(هـ) الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول)

25- لعل اللجنة تود أن تستذكر أنها أحالت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، موضوع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى الفريق العامل السادس⁽²³⁾. ووضعت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول وأقرته، وطلبت إلى الأمانة أن تعد مشروع مذكرة تفسيرية للاتفاقية لكي ينظر فيها الفريق العامل السادس⁽²⁴⁾. وأذنت اللجنة كذلك للأمانة بنشر النص المنقح للمذكرة التفسيرية بوصفها وثيقة أعدتها الأمانة لأغراض الإعلام⁽²⁵⁾. وفي الوقت نفسه، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025 (A/RES/80/162).

26- واستعرض الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين، مشروع المذكرة التفسيرية للاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، وبذلك أكمل عمله بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1245). وسيصدر منشور عن الاتفاقية، يتضمن مذكرة تفسيرية لها، قبل حفل التوقيع (انظر الفقرة 40 أدناه) بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة⁽²⁶⁾.

(22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

(23) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 22 (ج) و 202.

(24) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرة 187.

(25) المرجع نفسه.

(26) الرابط الشبكي: <https://uncitral.un.org/ar/ncdconvention>.

8- برنامج عمل اللجنة

27- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، على أن تخصص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة⁽²⁷⁾. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً وأساليب العمل (A/CN.9/1251)، فضلاً عن مذكرات بشأن المواضيع التالية:

(أ) تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي: تقرير حول الندوة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في تسوية المنازعات ووضع إرشادات إجرائية بشأن جلسات الاستماع المعقودة عن بُعد في إطار التحكيم وتسيير الوساطة (A/CN.9/1237، الفصل الخامس)، وتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي - تقرير مرحلي (A/CN.9/1271) وتقرير عن تسوية المنازعات بواسطة المنصات قدمته المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت (A/CN.9/1272)؛

(ب) تجميع وتوحيد النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية: نتائج الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/1263)؛

(ج) رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية: نتائج الأعمال التحضيرية ذات الصلة بإتاحة رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية (A/CN.9/1264)؛

(د) المنظمات المستقلة اللامركزية: نتائج الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمنظمات المستقلة اللامركزية (A/CN.9/1248)؛

(هـ) المدفوعات الرقمية: نتائج الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمدفوعات الرقمية (A/CN.9/1262)؛

(و) المنصات الرقمية: نتائج الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمنصات الرقمية والقانون الخاص (A/CN.9/1259)؛

(ز) المعاملات المضمونة المنطوية على أصول رقمية: نتائج الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتحديث القانون النموذجي المتعلق بالمعاملات المضمونة (A/CN.9/1260)؛

(ح) قانون الإعسار: تقرير عن ندوة الأونسيترال بشأن التحديثات الممكن إدخالها على دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/1256) وتقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والستين: A/CN.9/1244، القسم الخامس - مسائل أخرى؛

(ط) الاشتراء العمومي: نتائج الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتحديث القانون النموذجي المتعلق بالاشتراء العمومي والنصوص ذات الصلة (A/CN.9/1257)؛

(ي) مواضيع إضافية: لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأن معهد القانون الأوروبي دعا الأمانة إلى التعاون معه في إطار مشروع مشترك لوضع شروط تعاقدية نموذجية بشأن التعاقد المؤتمت تتوافق مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (2024)؛

(ك) أساليب العمل: نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن تدابير توفير التكاليف وتعزيز الكفاءة (A/CN.9/1255).

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و corr.1)، الفقرة 310.

9- التنسيق والتعاون

28- ستبذل اللجنة بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة خلال السنة التقويمية 2025 لتنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي وتشجيع التعاون بينها، بما يتسق مع ولاية الأونسيتال (A/CN.9/1252).

29- وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة إطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية التي تنفذها منظماتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيتال.

30- ولعل اللجنة تود أن تستذكر أنها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين في الأعوام من 2011 إلى 2017، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تدعى لحضور دورات الأونسيتال، بما في ذلك تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبقها الأمانة عند البت في دعوة المنظمات غير الحكومية. وطلبت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تقدم هذه المعلومات كتابيا في الدورات المقبلة. وعملا بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة، منذ دورتها الحادية والخمسين، مذكرات من الأمانة بشأن المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة⁽²⁸⁾. وستعرض على اللجنة مذكرة مماثلة (A/CN.9/1253).

10- الأنشطة غير التشريعية وشؤون أخرى

31- بناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018⁽²⁹⁾، ستعرض عليها مذكرة من الأمانة بشأن الأنشطة غير التشريعية (A/CN.9/1250) وإضافاتها: (أ) أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1250/Add.1)؛ (ب) أنشطة مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1250/Add.2)؛ (ج) السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والتبذ وغيرها من المواد (A/CN.9/1250/Add.3)؛ (د) تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية (A/CN.9/1250/Add.4)؛ (هـ) حضور الأونسيتال على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (A/CN.9/1250/Add.5)؛ (و) مكتبة الأونسيتال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى (A/CN.9/1250/Add.6)؛ (ز) برامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة (A/CN.9/1250/Add.7)؛ (ح) الأنشطة المقررة للنصف الثاني من عام 2026 (A/CN.9/1250/Add.8)؛ (ط) الموارد والتمويل (A/CN.9/1250/Add.9/Rev.1).

32- وسيعرض على اللجنة أيضا مذكرات من الأمانة بشأن شؤون أخرى: (أ) مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية ونصوص الأونسيتال الأخرى (A/CN.9/1249)؛ (ج) مذكرة من الأمانة بشأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1254)؛ (د) ثبت مرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال (A/CN.9/1247).

(28) A/CN.9/951، A/CN.9/984، A/CN.9/1023، A/CN.9/1072، A/CN.9/1106، A/CN.9/1143، A/CN.9/1187، A/CN.9/1212.

(29) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 267-285.

11- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الستون للجنة

33- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورتها الستين سوف تعقد في فيينا. وقد اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من 5 إلى 23 تموز/يوليه 2027. ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أكدت، في دورتها الثانية والخمسين، أنها تدرك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تحدد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع⁽³⁰⁾.

دورات الأفرقة العاملة

34- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين في عام 2017، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تقادي عقد اجتماعات خلالها. وانقضت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات قدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة⁽³¹⁾.

35- وأوصت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، الجمعية العامة بأن تخصص للأمانة وقت مؤتمرات إضافية وموارد داعمة إضافية لفترة سنتين إضافيتين، من عام 2026 إلى عام 2027⁽³²⁾. وفي هذا السياق، استبينت الموارد المتاحة لتنظيم أسبوع إضافي من أعمال الفريق العامل الثالث ودعم أعماله. وعُقدت جلسة أسبوعية إضافية للفريق العامل في آذار/مارس 2026، وستُعقد جلسة أسبوعية أخرى في كانون الثاني/يناير 2027، وكلتاها في فيينا.

36- ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأن تدابير النقشف المعمول بها قد تؤثر على عدد الأيام الفعلية التي ستعقد فيها اجتماعات الأفرقة العاملة واللجنة.

37- ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة.

النصف الثاني من عام 2026 (فيينا)	النصف الأول من عام 2027 (نيويورك)	النصف الثاني من عام 2027 (فيينا)
الفريق العامل الأول (يحدد لاحقاً)	الدورة الثالثة والأربعون 1-5 شباط/فبراير 2027	الدورة الرابعة والأربعون 20-24 أيلول/سبتمبر 2027
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الخامسة والثمانون 8-12 شباط/فبراير 2027	الدورة السادسة والثمانون 6-10 كانون الأول/ديسمبر 2027
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة السادسة والخمسون (فيينا) 11-15 كانون الثاني/يناير 2027	الدورة الثامنة والخمسون 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2027
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الحادية والسبعون 15-19 آذار/مارس 2027	الدورة الثالثة والسبعون 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2027

(30) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 331.

(31) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 485.

(32) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرات 188-211.

النصف الثاني من عام 2026 (فينا)	النصف الأول من عام 2027 (نيويورك)	النصف الثاني من عام 2027 (فينا)
الدورة التاسعة والستون	الدورة السبعون	الدورة الحادية والسبعون
11-7 كانون الأول/ديسمبر 2026	5-9 نيسان/أبريل 2027	1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2027
الدورة الثامنة والأربعون	الدورة التاسعة والأربعون	الدورة الخمسون
13-9 تشرين الثاني/نوفمبر 2026	3-7 أيار/مايو 2027	29 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2027

12- مسائل أخرى

(أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

38- سُوِّطِلَب من الدول، في الدورة التاسعة والخمسين للجنة، ملء استبيان تقييمي عبر الإنترنت للإعراب عن مدى رضاها عن الخدمات التي تقدمها أمانة اللجنة، وذلك لأغراض التقييم الذاتي، حيث يعبر عن ذلك على أساس مقياس من خمس درجات (5 هي أعلى درجة فيه). ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من أمانة الأونسيترال عن عدد الردود الواردة ومستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها المعرب عنه في تلك الردود.

(ب) شؤون أخرى

الذكرى الستون لإنشاء الأونسيترال

39- تحتفل الأونسيترال في عام 2026 بستة عقود من المساهمات لمواءمة القانون التجاري الدولي وتوحيده وتحديثه بشكل تدريجي. وتتيح الذكرى الستون لإنشاء الأونسيترال فرصة للتفكير في الإنجازات الهامة التي حققتها الأونسيترال ودور الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في وضع نصوص الأونسيترال وتنفيذها، وأيضاً لتكوين تصور عن مكانة الأونسيترال في مشهد التجارة الدولية والقانون الدولي الدائم التطور. ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من أمانة الأونسيترال، وقد توصي بمشروع قرار لتتظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود النظر في استغلال أحد أيام الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل الأول (17 كانون الأول/ديسمبر 2026) من أجل عقد فعالية تذكارية تركز على آفاق قانون التجارة الدولية.

حفل التوقيع

40- في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول. وستُفتح الاتفاقية للتوقيع من جانب كافة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في حفل يُقام في أكرافيا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2026. والحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تود تحديث أطرها القانونية المتعلقة بمستندات النقل القابلة للتداول مدعوة للنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية (A/RES/80/162، الفقرة 4). وثمة كتيب يشرح الإجراءات التي تشجّع الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على اتباعها في هذا الصدد على الصفحة الإلكترونية المخصصة للاتفاقية (<https://uncitral.un.org/ar/ncdconvention>).

41- ولعل اللجنة تود أن تتنظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

13- اعتماد تقرير اللجنة

42- قررت الجمعية العامة في قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، أن تقدم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرره اللجنة السادسة⁽³³⁾، يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

ثالثاً- الجدول الزمني للجلسات والوثائق

- 43- ستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء يوم الاثنين، 29 حزيران/يونيه، الذي ستبدأ فيه الجلسة الصباحية الساعة 10/30.
- 44- وفي إطار تدابير النقشف التي تقتضيها الحالة المالية المتدهورة للأمم المتحدة، يُطلب إلى اللجنة، بوصفها هيئة اجتماعات تعقد دورات تتألف من 30 جلسة للدورة الواحدة، أن تخفض عدد جلساتها في مقر الأمم المتحدة بنسبة 10 في المائة على الأقل، وقد عدل برنامج العمل وفقاً لذلك.
- 45- وتُنشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي (uncitral.un.org/ar) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة التاسعة والخمسين من خلال زيارة الصفحة الشبكية للجنة (<https://uncitral.un.org/en/commission>).
- 46- والقصد من التوصيات المتعلقة بالجدول الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في القسم الأول، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فستقره اللجنة نفسها.

(33) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند 88 من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة 3.